خامسا: الشروط الموضوعية لصحة المعاهدات الدولية

حتى تكتمل صحة المعاهدات الدولية لابد أن يتوافر في أطرافها الأهلية اللازمة للتعاقد (1)، ثم يكون رضا هؤلاء الأطراف قد صدر عن إرادة سليمة (2)، وأخيرا يجب أن يكون موضوع المعاهدة مشروعا (3).

1- أهلية إبرام المعاهدة

تبرم المعاهدة بين أشخاص القانون الدولي فالشخصية القانونية الدولية وأهلية إبرام المعاهدات أمران متلازمان، والدولة هي الشخص القانوني الدولي الرئيسي الذي يمتلك أهلية إبرام المعاهدات وهو ما نصت عليه المادة السادسة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، ولكن حتى تستطيع ذلك يجب أن تكون تامة السيادة في إدارة شؤونها الداخلية وعلاقاتها الخارجية. وعادة ما تختص السلطة التنفيذية بالتفاوض باسم الدولة وتنفرد بإبرام المعاهدات، وقد ترجع إلى السلطة التشريعية إذا نص الدستور على ذلك.

اما الدول غير تامة السيادة كالدول التابعة والدول المحمية والموضوعة تحت الانتداب والوصاية فأهليتها لإبرام المعاهدات الدولية ناقصة ومنعدمة وفقا لما تسمح لها به الوثيقة الدولية التي تحدد مركزها الدولي من شخصية قانونية على الصعيد الدولي. وإذا حدث وابرمت دولة ناقصة السيادة معاهدة لا تتمتع بأهلية ابرامها، لا تعتبر هذه المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا وانما تكون قابلة للإبطال لمصلحة الدولة صاحبة الولاية على الدولة ناقصة السيادة التي ابرمت المعاهدة فلها ان شاءت ان تتمسك ببطلانها وان شاءت ان تقرها.

اما الدولة الداخلة في اتحاد أيا كان نوعه فان اهليتها لإبرام المعاهدات الدولية تتوقف على الوثيقة المنشئة لهذا الاتحاد وما تقره في هذا الخصوص من حيث إذا ما كانت تملك دول الاتحاد او لا تملك سلطة ابرام المعاهدات

أما فيما يخص المنظمات الدولية فلا خلاف بصدد تملكها أهلية إبرام المعاهدات سواء مع الدول أو مع المنظمات الدولية الأخرى. ولكن يجب أن يكون ذلك في حدود اختصاصاتها والأهداف التي من اجلها أنشأت المنظمة، أي في حدود ما يقتضيه القيام بوظائفها.

2- الرضا في التقيد بالمعاهدة

تمثل المعاهدة تعبيرا عن التقاء إرادات أطرافها، ولكي تكون صحيحة يجب أن تكون الإرادة حرة يعبر عنها بالرضا السليم الذي لا يشوبه عيب من العيوب التي تفسده. ولقد انقسم الفقه بشأن مدى تطبيق النظرية العامة لعيوب الرضا المعمول بها في القانون الداخلي على المعاهدات الدولية. غير أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حسمت الأمر عند أخذها بهذه النظرية بالقدر الذي يتلاءم والأوضاع الخاصة بالقانون الدولي. وقد أشارت إلى الغلط (1)، الغش او التدليس (2)، وأضافت إليها عيب إفساد إرادة ممثل الدولة (3)، والإكراه (4).

1-الغلط

يقصد بالغلط توهم غير الحقيقة فهو تصور كاذب للوقائع يؤدي الى ابرام تصرف ما كان ليبرمه المتصرف لو تبين حقيقة هذا الواقع، مما يجعل ارادته غير متبصرة بما هي مقدمة عليه وغير واعية، **ولذلك فهو-أي الغلط- يعيبها ولا يعدمها.**

ولما كان ابرام المعاهدة يمر -كقاعدة عامة- بمراحل عديدة من مفاوضات وكتابة وتوقيع وتبادل التصديقات، مما قلل حالات ظهور الغلط في العمل الدولي كسبب لإبطال المعاهدة.

ومع ذلك حرصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على معالجة مسألة الغلط كعيب يصيب الإرادة واحاطته بمجموعة من الشروط والضوابط حتى لا يخل الاخذ به على اطلاقه بمبدأ استقرار العلاقات التعاهدية والمراكز القانونية الناشئة عنها ولكيلا يكون مدخلا للتهرب من الالتزامات الدولية.

وقد نصت المادة 48 من اتفاقية فيينا لعام 1969 على انه:"**1**-يجوز للدولة الاستناد الى الغلط في معاهدة كسبب لإبطال ارتضائها الالتزام بها، إذا تعلق الغلط بواقعة او حالة توهمت هذه الدولة وجودها عند ابرام المعاهدة، وكان سببا أساسيا في ارتضائها الالتزام بالمعاهدة.

2-لا تنطبق الفقرة (1) إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت بسلوكها في الغلط او كان من شأن طبيعة الظروف تنبيه الدولة الى احتمال الغلط.

3-إذا كان الغلط في صياغة نص المعاهدة فقط فلا يؤثر في صحتها وتطبق في هذه الحالة احكام المادة 79".

وعليه يمكن للدولة الاستناد إلى الغلط كسبب لإبطال ارتضائها الالتزام بالمعاهدة إذا تحققت الشروط التالية:

الشرط الأول: ان يكون الغلط جوهريا

عبرت عن هذا الشرط الفقرة الأولى من المادة 48 أعلاه، حيث جسدت معيار الغلط المؤثر في صحة المعاهدة في الإجابة عن هذا التساؤل: هل يمثل الغلط المتعلق بأحد بنود او عناصر المعاهدة الدافع الأساسي لارتضاء الدولة الالتزام بالمعاهدة ام لا؟

فاذا كانت الإجابة بنعم كان الغلط جوهريا، اذ لو علمت الدولة بحقيقة الامر ما ارتضت التقيد بالمعاهدة، واذا كانت الإجابة بلا كان الغلط يسيرا ولا يثير جزاء البطلان، ولا شك ان تقدير ذلك انما يرجع الى محكمة الموضوع التي تفصل في دعوى البطلان.

ومن قبيل الاغلاط الثانوية غير الجوهرية وفقا للفقرة الثالثة من ذات المادة ما يعرف بالغلط المادي والذي يتعلق بالصياغة والخطأ فيها، وكذلك اختلاف بعض الالفاظ ومعانيها بين النسخ المختلفة للمعاهدة، حيث لا يؤثر هذا النوع من الغلط على حقيقة رضاء الدولة الالتزام بالمعاهدة ومن ثم فلا يؤثر في صحتها ويكون على الأطراف ان تلجأ والحالة هذه الى ما يسمى بتصحيح المعاهدة وفقا للمادة 79 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

الشرط الثاني: ألا يكون الغلط نتيجة لسلوك الدولة

عبرت عن هذا الشرط الفقرة الثانية من المادة 48 أعلاه ومفاده الا تكون الدولة المتمسكة بالغلط قد أسهمت بسلوكها في وجوده، والا يكون بمقدورها ان تتدارك هذا الغلط بعد وقوعه، والا يكون قد تم تنبيهها الى إمكانية وقوعها في الغلط.

ولا تخفى عنا منطقية هذا الشرط، اذ القاعدة ان المخطئ لا يستفيد بخطئه او اهماله، فضلا عما يكفله من حماية للطرف الاخر حسن النية وما فيه من حماية لاستقرار المعاهدة.

الشرط الثالث: ان يكون الغلط في الو اقع وليس في القانون

يفهم من الفقرة الأولى من المادة 48 أعلاه بمفهوم المخالفة ان الغلط في القانون او الجهل به ليس عيبا من عيوب الرضا ومن ثم فان من وقع فيه لا يمكنه التمسك بإبطال المعاهدة اذ القاعدة التي تعد مبدأ من المبادئ العامة للقانون انه لا يعذر أحد بجهله للقانون فالعلم به مفترض في جانب الدولة.

والغلط الذي يمكن ان يعتد به هو الغلط في الواقع أي الغلط الذي يكون متعلقا بواقعة او موقف او حالة تتوهم الدولة وجودها، كوجود نهر او جزيرة او هضبة في مناطق الحدود او الغلط في خريطة تحتوي على بيانات وأماكن غير دقيقة.

وأخيرا إذا ما تحقق الغلط على النحو السابق واستكمل شر ائطه الثلاثة كان للدولة ضحية هذا الغلط ان تتمسك به كسبب لإبطال المعاهدة الدولية، وهو بطلان نسبي يتوقف على تمسك صاحب الحق به، حيث يعيب الغلط الرضا ولا يعدمه فلا يكون البطلان مطلقا او حتميا.

2-الغش او التدليس

الغش هو استعمال طرق احتيالية بقصد إيقاع المتعاقد في غلط يدفعه الى التعاقد، فهو يثير الغلط في ذهن المتعاقد فيعيب الإرادة من هذا الطريق، بخلاف الغلط الذي هو حالة ذهنية تقوم في نفس المتعاقد دون ان يدفعه أحد الى ذلك.

وعليه فان الغلط يحدث دون تدخل من قبل طرف اخر اذ هو حالة ذهنية في المقام الأول تخالط الطرف الذي يقع فيه وقت التعاقد، اما الغش فهو عمل إيجابي يعمد من خلاله أحد الأطراف الى إيقاع المتعاقد في الغلط، وعليه فهو أي الغش يقترن دائما بسوء نية من اتصل به وهو بذلك يهدم مبدأ هاما في القانون الدولي الا وهو مبدأ حسن النية في العلاقات الدولية، ومعنى هذا ان اية درجة من درجات الغش كفيلة بأن تنعت الاتفاق بالبطلان بل وتخويل الطرف الاخر الحق في المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية الدولية.

هذا وقد نصت المادة 49 من اتفاقية فيينا لعام 1969 الى عيب الغش او التدليس حيث قررت:" يجوز للدولة التي يدفعها السلوك التدليسي لدولة متفاوضة أخرى الى ابرام معاهدة ان تستند الى الغش كسبب لإبطال ارتضائها الالتزام بالمعاهدة".

ومن هذه المادة يتبين ما يلي:

1-**لم تشترط الاتفاقية حتى يمكن التمسك بالغش كسبب لإبطال ارتضاء الدولة الالتزام بالمعاهدة ان يوقع الطرف الاخر في غلط يدفعه الى ابرام المعاهدة، وانما اكتفت بوقوع السلوك التدليسي من أحد الأطراف على ان يكون هو الدافع للطرف الاخر للتعاقد**. معنى ذلك ان لهذا الأخير الحق في التمسك بإبطال المعاهدة حتى ولو لم يثر السلوك التدليسي غلطا كافيا لإبطال المعاهدة. وعليه فالبطلان هنا يبدو كما لو كان رغبة من المشرع الدولي في عقاب المتعاقد سيئ النية أكثر منه رغبة في حماية إرادة الطرف الاخر.

2- **ان البطلان الذي قررته الاتفاقية في حالة الغش-شأن ما قررته في حالة الغلط- بطلان نسبي وليس مطلق او جوازي وليس وجوبي** او هو بمعنى آخر بطلان غير متعلق بالنظام العام وانما يتوقف على تمسك الطرف المضار بالغش اذ قد تقرر لمصلحته، وهذا هو المستفاد من لفظة:" يجوز..." التي بدأت بها المادة 48 من الاتفاقية أعلاه.

3-إفساد إرادة ممثل الدولة

نصت المادة 50 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على انه:" إذا كان تعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة قد صدر نتيجة الإفساد المباشر أو غير المباشر لإرادة ممثلها بواسطة دولة متفاوضة أخرى، يجوز للدولة أن تستند إلى هذا الإفساد لإبطال ارتضائها الالتزام بالمعاهدة".

وعيب إفساد إرادة ممثل الدولة ممارسة وسط بين الغش والإكراه، كثيرا ما يحدث في الواقع الدولي خصوصا بالنسبة للمعاهدات المتعلقة بالعلاقات التجارية، غير انه بالصعوبة بمكان إثبات وجوده.

هذا، وقد أشارت المناقشات التي جرت داخل لجنة القانون الدولي إلى الاتجاه نحو تفسير معنى عبارة " إفساد إرادة ممثل الدولة" تفسيرا ضيقا، بحيث لا يعني سوى الإغراء الذي يؤثر على إرادة ممثل الدولة كتقديم رشاوي، وعليه لا يجوز اعتبار ما يجري من تكريم لممثلي الدول وما دأبت عليه الدول في ممارساتها من مجاملات ومنح أوسمة بمناسبة إبرام المعاهدات من قبيل إفساد إرادة ممثل الدولة.

4-الإكراه

يؤثر الإكراه على التصرفات القانونية بشكل كبير وقد يقع الإكراه على ممثل الدولة عند إبرام المعاهدة(أ) كما قد يقع الإكراه على الدولة ذاتها(ب).

أ-الإكراه الواقع على ممثل الدولة: إكراه ممثل الدولة على التوقيع على معاهدة لا يرتضيها يعد سببا لبطلان هذه المعاهدة، حيث قررت المادة 51 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في هذا الشأن انه:" لا يكون لتعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة أي أثر قانوني، إذا صدر نتيجة إكراه ممثلها بأفعال أو تهديدات موجهة ضده". وهذا النوع من الإكراه لا يمكن تصوره، إلا إذا كانت المعاهدة تلزم الدولة بمجرد توقيع ممثلها عليها، دون حاجة لإجراء لاحق من جانبها يؤكد التزامها نهائيا بالمعاهدة.

وعليه يترتب عن الاكراه الذي يتعرض له ممثل الدولة البطلان المطلق للمعاهدة.

ب-الإكراه الو اقع على الدولة ذاتها: تثير مسالة الإكراه الواقع على الدولة العديد من القضايا مما ولد خلافا كبيرا بين فقهاء القانون الدولي، فقد شهد تاريخ العلاقات الدولية الكثير من المعاهدات التي أبرمت تحت تأثير الإكراه الذي يمارسه أحد أو بعض أطراف المعاهدة المعنية على الطرف أو الأطراف الأخرى. ويعطي الفقهاء أمثلة لذلك بمعاهدات السلام واتفاقيات الهدنة التي يفرض فيها الغالب إرادته على المغلوب، إلا إن الفقه التقليدي لم يكن يرتب على هذه المعاهدات حكم إبطال انطلاقا من مشروعية الحروب.

وفي ظل تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية المعاصرة، تغيرت النظرة إلى المعاهدات التي تبرم تحت طائلة الإكراه. وهكذا قررت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بطلان المعاهدات الدولية المبرمة تحت تأثير الإكراه الناجم عن استخدام القوة حيث اعتبرت المادة 52 من اتفاقية فيينا أن:" المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا تم إبرامها نتيجة التهديد باستعمال القوة أو باستخدامها، بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة". والمقصود هنا القوة المسلحة، وبذلك استبعدت الآراء المطالبة بجعل الضغوط الاقتصادية والسياسية خاضعة لنفس حكم استخدام القوة المسلحة.

ثالثا: مشروعية موضوع المعاهدة الدولية

قضت المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بأنه:" تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي. ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام كل قاعدة تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها ويعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الاخلال بها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة".

ولا يسري هذا المبدأ على القواعد الدولية الآمرة الحالية فحسب بل يشمل كذلك ظهور قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العام في المستقبل، وهذا ما قضت به المادة 64 من اتفاقية فيينا بنصها:" إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العام فان أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها". والملاحظ ان اتفاقية فيينا لم تضع معايير تحدد القواعد الآمرة وهو ما يشكل نقصا يجب تداركه. ويجمع الفقه على أن بعض القواعد تتصف بالطابع الآمر منها مبدأ حرية أعالي البحار، وحرية المرور البحري في البحر الإقليمي، حظر القرصنة، وحظر الاتجار بالرقيق، الحفاظ على البيئة وسلامتها من التلوث، وتحريم إبادة الجنس البشري، ومبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية وغيرها، تسوية النزاعات بالطرق السلمية....